ولانه غير مكلف فاشبه المجنون **خبر** وروي ان يهوديا عدا على جاريه
فاخذ اوضاحها ورضخ راسها بين حجرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هل فعل هذا بك فلان يعني بعض اليهود فاشارت براسها لا فقال
صلى الله عليه وآله وسلم ففلان يعني اخر فاشارت براسها لا فقال صلى الله عليه وآله
ففلان يعني قاتلها فاشارت اي نعم واعترف اليهودي فامر به النبي فقال صلى الله عليه
وآله وسلم فرضخ راسه بين حجرين فجعل صلى الله عليه وآله وسلم اشارتها بنعم
دعوى صحيحة منها وعلق الحكم بها وروي ان امامه بنت ابي العاص اصمتت
فقال لها الحسن والحسين عليهم السلام ألفلان كذا ألفلان كذا فاشارت نعم
فبرئت واجيزت وصيتها **دل** ذلك على ان العليل اذا اصمت وكان عقله
ثابتا فاوصى باشارات يفهم بها مراده كانت وصيته جايزه وهو الذي
نص عليه في الاحكام وكذلك تصح سائر عقوده اذا كانت الاشاره مفهومه
فيما يفهم منها خرجه على ذلك السيد ابو العباس رحمه الله **قال** ض زيد وهو
الصحيح وامامه بنت ابي العاص امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجها امير المومنين بعد خالتها فاطمة الزهرا عليهما السلام وكانت فاطمه
سالت عليا ان يتزوجها بعدها ففعل **قال** الهادي عليه السلام بعد ذكرها تقدم
فلما اشارت براسها للحسن والحسين عليهم السلام اجازا وصيتها

فصل

ولا **خلاف** ان ما لا يخاف منه الموت كعارض صداع او رمد او ابتدا
حمى او اللقوه او الفالج عند انتهايه وطوله والسل في ابتدايه فان
سبيله سبيل الصحه ومعنى هذا ان للعليل بأحد هذه العلل ان يتصرف
في ماله ما شا من هبة او عتق او نحوهما فاذا كان المرض مخوفا بحيث
يخشى على العليل منه او كان من الامراض المخوفه كالطاعون وذات الجنب
والقولنج والرعاف الدايم والاسهال المتواتر ونحو ذلك فان حكم اوله
واخره سوا وهو ان ما اوصى به وقطعه في الحال من هبة او عتق او نحوهما
فانه يعتبر فيه الثلث فما زاد عليه كان موقوفا على اجازة الورثه
واختلفوا في الحامل فقال يحيى لها ان تتصرف في مالها بما احبت
في اول الحمل فاذا جاوز حملها سته اشهر لم يجز شيا من ذلك الا الثلث
وقال م بالله حكمها حكم الصحيح ما لم يضربها الطلق وقد روي ذلك
عن ع

فصل

وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام
على ان من يقتل للقتل قصاصا او رجما فحكمهم حكم المريض في
انه لا يجوز من وصيته الا الثلث **وقال** في الاحكام وكذلك المحارب
ما لم يبارز عدوا او لم يصافه ولم يباشر قتالا فاذا انتهى الى هذا لم يجز

مما يفعله

مما يفعله الا الثلث والعله في جميع ذلك انها تنتهي الى حال يخشى معها الموت

فصل

قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين **خبر** وروي ان صفيه اوصت لاخيها وهو يهودي بثلثين
الفا فاجازه المسلمون **دل** ذلك على جواز وصيه المسلم للذمي
وهو الذي نص عليه في الاحكام وكذلك يجوز الوصيه للحربي المستامن
ذكره الناطق بالحق قياسا على الذمي

فصل

قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا **دل** على انه لا يجوز للمسلم
ان يوصي الى ذمي ولان الوصيه ولايه والذمي غير مومن عليها ولانه
ولانهم يستحلون اموالنا فلا يجوز الركون اليهم في اموال اليتامى قال
تعالى ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل

باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لو ان رجلا عبد الله ستين سنة ثم ختم وصيته بضرار لاحبط الضرار عبادته
ثم ادخله النار **دل** ذلك على ان كل وصية مخالفه للشرع النبوي
ومقتضية لتفضيل بعض الورثه على بعض ولاخراج المال مضاره للورثه
وميلا عن الحق وتجنبا للشرع لا تجوز وانها من الكباير ولذلك احبطت
العبادات الواجبه **خبر** وعن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن مالك
قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني فقلت
يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي بمالي كله
وفي بعض الاخبار بثلثي مالي قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم
عالة يتكففون الناس **دل** ذلك على ان له ان يوصي بثلث ماله
وليس للورثه نقضه ورده لانه لا حق لهم فيه **ويدل** عليه **خبر**
وهو ما قدمناه وهو ان الله تعالى جعل الثلث في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم
دل ذلك على ما قلناه **خبر** وروى زيد بن علي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ليس للقاتل وصيه وقد رواه زيد بن علي موقوفا على علي عليه السلام
خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقاد والد
بولده **دل** ذلك على ان الوصيه للقاتل باطله **قال** م بالله عليه السلام
ان قتله عمدا فالوصيه له باطله وان قتله خطا فالوصيه له صحيحه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)